

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،
وبناءً على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

تقسم مملكة البحرين إلى خمس محافظات على الوجه الآتي :

- محافظة العاصمة .
- محافظة المحرق .
- المحافظة الشمالية .
- المحافظة الوسطى .
- المحافظة الجنوبية .

وتشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها ، طبقاً للجداول والخرائط المرافقة لهذا القانون .

ويكون إنشاء محافظات أخرى أو إلغاء محافظات قائمة بموجب مرسوم .

ويكون تحديد مراكز المحافظات ، وتعديل حدودها ، والمناطق التابعة لها بقرار من رئيس مجلس

الوزراء .

مادة - ٢ -

المحافظة ذات شخصية اعتبارية ، وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالمحافظة ضمن ميزانية

الدولة وتضاف إلى ميزانية وزارة الداخلية .

مادة - ٣ -

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يلي :

- أ- الإعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ب- الهبات والتبرعات التي يقبلها المحافظ ، بناءً على توصية لجنة التنسيق بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة - ٤ -

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ولجنة تنسيق يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة - ٥ -

يعين المحافظ ونائبه ويعفيان من وظيفتهما بمرسوم ، ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون المحافظ مسئولاً أمام وزير الداخلية .

مادة - ٦ -

يؤدي المحافظ أمام الملك قبل ممارسة أعماله ، اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق) .

مادة - ٧ -

في حالة غياب المحافظ أو خلو وظيفته يقوم بأعماله نائبه .

مادة - ٨ -

يعتبر المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية في حدود محافظته ، ويتولى المساهمة في الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة مشروعات خطة التنمية في نطاق المحافظة وعليه في سبيل ذلك أن يتولى بوجه خاص ما يلي :-

أ - المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية ووزارتي الخارجية والدفاع .

ب - المحافظة على الأمن والنظام العام .

ج - رعاية وتشجيع التربية الدينية والأنشطة التربوية والتعليمية والاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية وغيرها ، والعمل على تنميتها ، ودعمها ، وتوجيهها نحو الإحساس بالمسئولية وروح التعاون ، وتعميق الحس الوطني ، ومشاعر الانتماء ، والولاء ، ومفاهيم الوحدة الوطنية ، والأسرة الواحدة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د- متابعة تنفيذ الأجهزة المختلفة في المحافظة للقوانين والأنظمة الإدارية والتأكد من سلامة تطبيقها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة .

هـ - تلقي شكاوى المواطنين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة - ٩ -

تكون للمحافظ الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لشاغلي الدرجة الوظيفية المحددة بمرسوم التعيين .

مادة - ١٠ -

يباشر المحافظ الاختصاصات التي يفوضه فيها الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة ، طبقاً للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة - ١١ -

للمحافظ الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى ، وبحث أمور المحافظة معهم بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، كما يكون له إخطار الجهات الحكومية بما يراه من قصور في أداء العمل أو أداء الواجب أو عرقلة أو تأخير إنجاز مصالح المواطنين ، والإخطار عن حالات الإجادة والتميز ومقترحاته في هذا الشأن .

مادة - ١٢ -

يكون لكل محافظة لجنة تنسيق تعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ وممثل عن وزارة الداخلية ومدير عام البلدية المختص وممثلين عن وزارات الخدمات بالمحافظة على ألا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير إدارة .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعين في اللجنة ، من يرى من ممثلي الجهات الأخرى والمختصين والمواطنين المقيمين في دائرة المحافظة .
ويجوز أن يشارك في اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ممثلون عن الوزارات والجهات الحكومية المعنية الأخرى ، عند مناقشة الأمور الداخلة في اختصاصاتها ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة - ١٣ -

تتولى لجنة التنسيق بوجه خاص ما يلي :

- أ - التعرف على احتياجات المحافظة والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة .
- ب - التنسيق مع الجهات المختصة في المملكة وذلك بشأن المشروعات التي تساهم فيها المحافظة .
- ج - العمل على سرعة وكفاءة وصول الخدمات إلى المواطنين وبحث مشاكلهم العامة والعمل على تنشيط وتنظيم مشاركتهم في حلها .

مادة - ١٤ -

تجتمع لجنة التنسيق في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ١٥ -

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية ، بالاقتراعات التي يراها مناسبة وبتوصيات لجنة التنسيق ، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها .

مادة - ١٦ -

يقدم المحافظ إلى وزير الداخلية تقريراً شهرياً وآخر في نهاية كل عام عن الأحوال العامة في محافظته ، ويجوز للوزير أن يرسل نسخاً منه إلى الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

مادة - ١٧ -

يرأس وزير الداخلية اجتماعاً للمحافظين مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ،
لمتابعة شئون المحافظات ، ويعرض الوزير على مجلس الوزراء نتائج هذه الاجتماعات ، ومضمون
التقارير التي يرفعها إليه المحافظون .

مادة - ١٨ -

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة - ١٩ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ، كما يلغى كل نص يخالف
أحكام هذا القانون .

مادة - ٢٠ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ
الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م

جدول رقم (١)
محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥
٢	٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠١
٣	٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٣
٤	٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٦
٥	٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٣٠٨
٦	٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
٧	٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٤
٨	٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥
٩	٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٧٣
١٠	٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢

جدول رقم (٢)
محافظة المحرق

يشمل اختصاص محافظة المحرق المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢	٢١٧ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣
٣	٢٢٤ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢
٤	٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣
٥	٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١
٦	٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٧	٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠
٨	٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤١
٩	١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١
١٠	١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ١٢٨ ، ١١٧ ، ١١٦

جدول رقم (٣)

المحافظة الشمالية

يشمل اختصاص المحافظة الشمالية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥
٢	٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤
٣	٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٥
٤	٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤
٥	٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧
٦	٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٨٧ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٩ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٥
٧	٥٧٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٤ ، ١٠١٧ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨
٨	١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨
٩	١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦
١٠	١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢

جدول رقم (٤)
المحافظة الوسطى

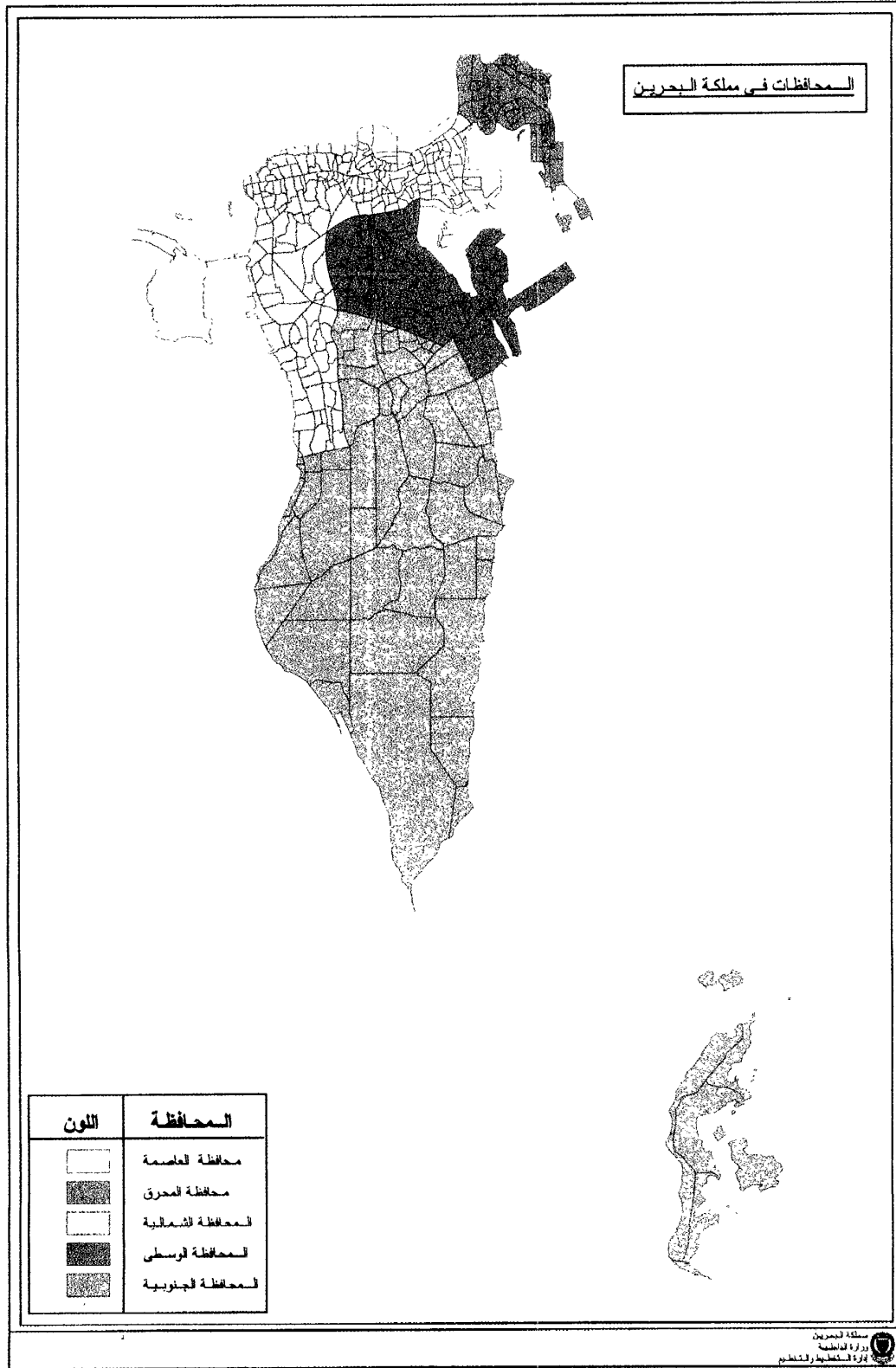
يشمل اختصاص المحافظة الوسطى المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٧٣٣ ، ٧٢٩ ، ٧٢١ ، ٧١٣ ، ٧١١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠١
٢	٧٣٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧١٤ ، ٧١٢ ، ٧٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٠٤ ، ٧٠٢ ٧٤٨ ، ٧٤٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤٠ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦
٣	٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠٢ ، ٨٠١
٤	٨١٦ ، ٨١٥ ، ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٨١٢ ، ٨١٠ ، ٨٠٩
٥	٦٣٣ ، ٦٢٣ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١١ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦
٦	٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ٧٤٥ ، ٧٤٣
٧	٦١٤ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠١
٨	٩٣٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٢٢ ، ٨٤١ ، ٨٤٠ ، ٧٢٠ ، ٧١٨ ٩٤١ ، ٩٣٩ ، ٩٣٧ ، ٩٣٥
٩	٩٢٧ ، ٩٢٥ ، ٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٧
١٠	٩٢٦ ، ٩٢٤ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٩١٨ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ ، ٩١٣

جدول رقم (٥)
المحافظة الجنوبية

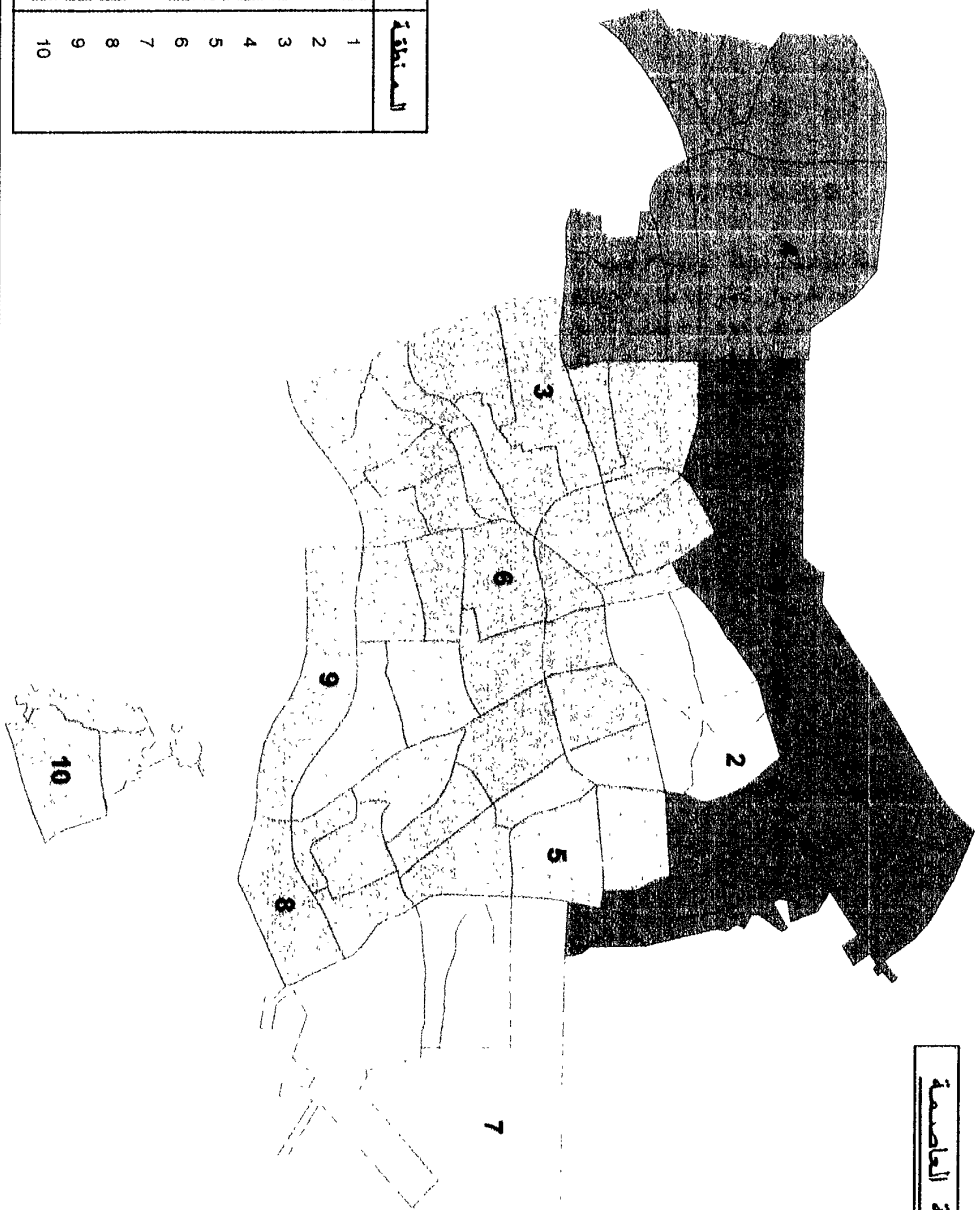
يشمل اختصاص المحافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

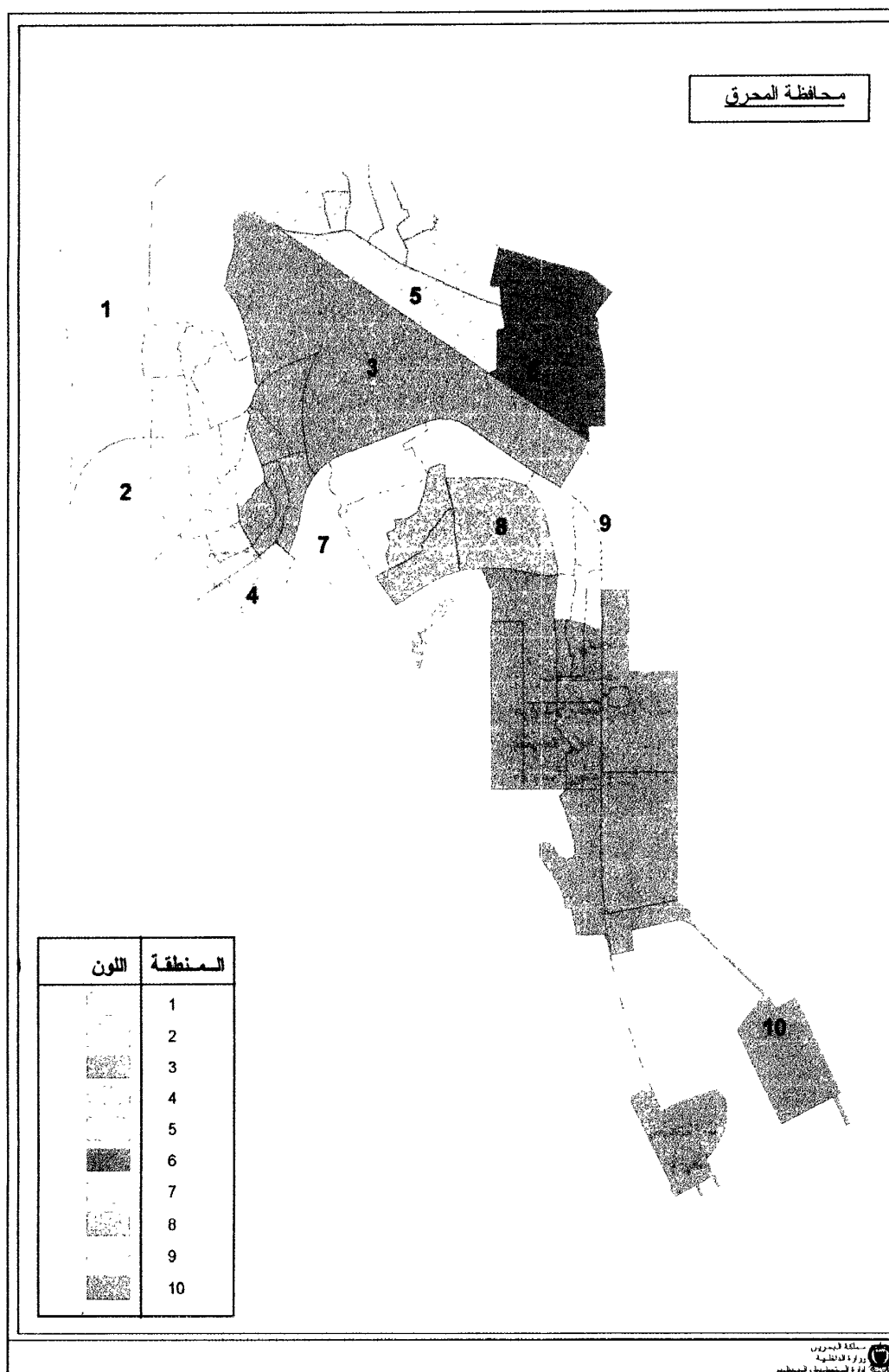
المنطقة	المجمعات
١	٩٠٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٣
٢	٩٤٩ ، ٩٤٨ ، ٩١١ ، ٩٠٩
٣	٩٤٢ ، ٩٠٨ ، ٩٠٤ ، ٩٠٢
٤	٩١٢ ، ٩١٠ ، ٩٠١
٥	٩٣٠ ، ٩٢٨ ، ٩٠٦
٦	٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٧٦ ، ٩٨١ ، ٩٨٣ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٩٥ ، ٩٩٧
٧	٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥
٨	٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧٣
٩	١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩٩
١٠	١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨



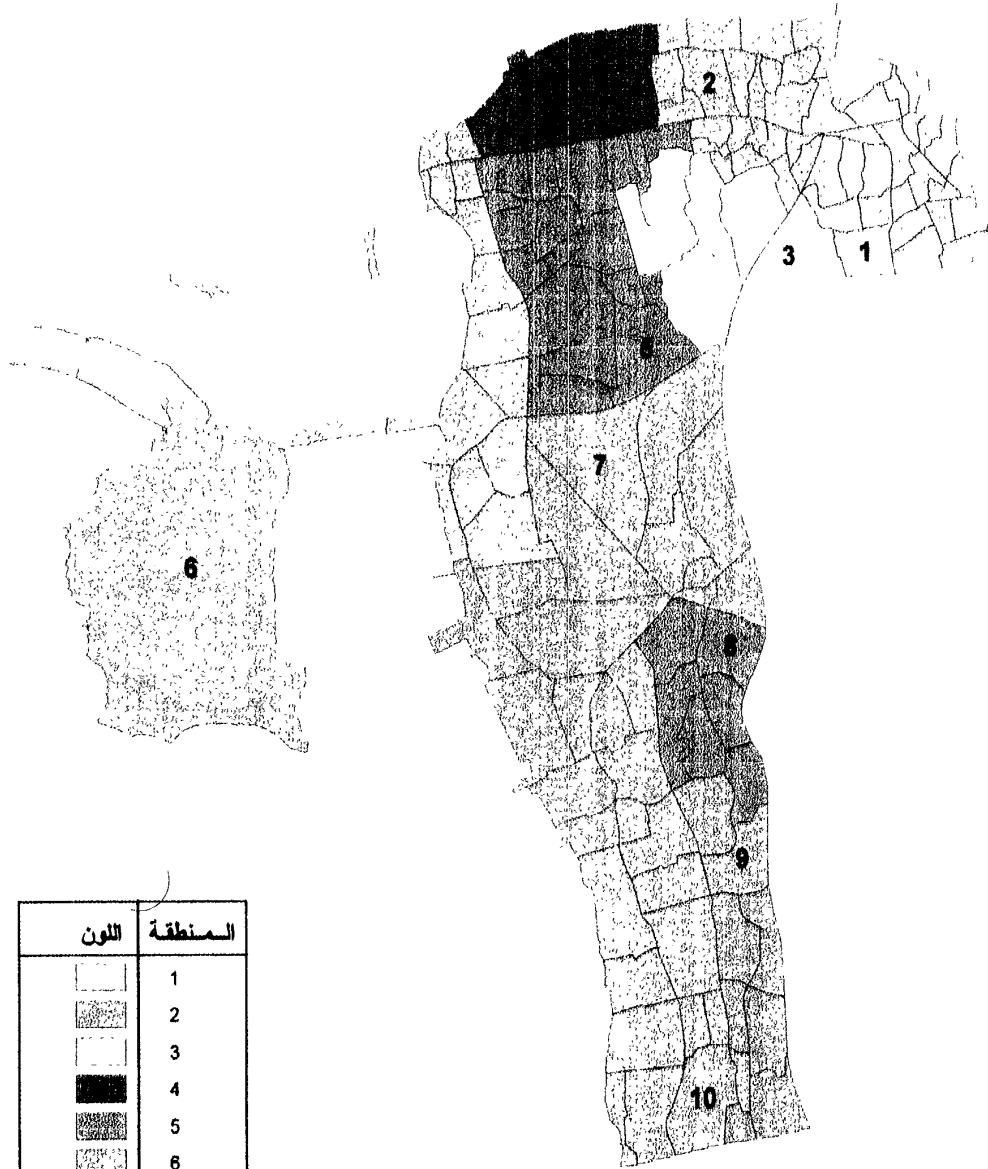
محافظة العاصمة

اللون	المنطقة
	1
	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10





المحافظة الشمالية



اللون	المنطقة
[Pattern 1]	1
[Pattern 2]	2
[Pattern 3]	3
[Pattern 4]	4
[Pattern 5]	5
[Pattern 6]	6
[Pattern 7]	7
[Pattern 8]	8
[Pattern 9]	9
[Pattern 10]	10

سلطة كينغتون
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والإحصاء

